ضمانات نفاذ القواعد الدستورية المتعلقة بالحق في التنمية المستدامة (العراق أنموذجاً)

Guarantees of the enforcement of constitutional rules related to the right to sustainable development (Iraq is an example)

أ.م.د. زينب ماجد علي خان
كلية الآداب – جامعة الكوفة
zainabm.alikhan@uokufa.edu.iq

م.د. كرار عماد رحيم الاسدي
كلية الإدارة والاقتصاد – جامعة الكوفة
karrare.alasadi@uokufa.edu.iq

الملخص

يعد الحق في التنمية المستدامة من الموضوعات الحديثة التي نالت خلال العشرين سنة الماضية اهتماماً كبيراً فكرست حكومات مختلف الدول جل جهودها لتحقيقها، فهذا الحق بأبعاده المختلفة يعد الاختيار الأمثل لضمان إعمال حقوق الانسان وتوفير الرفاهية وديمومة الحياة على سطح الأرض والسيادة على الثروات الطبيعية وضمان حقوق الأجيال القادمة، فالحق في التنمية المستدامة من حقوق الانسان غير القابلة للتصرف فيها، من هنا كان على الدولة العمل على تهيئة الأوضاع المواتية لهذا الحق، هذا ويرتبط هذا الحق بشكل مباشر بالمبادئ الديمقراطية الحديثة والتي تم تأكيدها دستورياً، فهو يرتبط بحقوق الانسان التي ضمنتها النصوص الدستورية، ومن ثم فإن هذه النصوص تعد ضمانه هامة لتحقيق الانماء المستدام، وعادة ما يتم تكملة القواعد الدستورية بقوانين تتعلق بجوانب عديدة كالجانب الاقتصادي والجانب الاجتماعي والثقافي والبيئي، مما يجعل هذه القوانين ضمانة مهمة لتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها المختلفة.

وعلى الرغم من أهمية موضوع الحق في التنمية المستدامة وما يحظى به من اهتمام كبير على الصعيدين الداخلي والدولي كون هذا الحق ينصب على النمو وكيفية الحفاظ على استمرار الحياة البشرية، الا ان المشرع العراقي لم يتبنى هذا المفهوم بصريح العبارة في الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥، وان كان قد أشار اليه بشكل غير مباشر من خلال النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات الواردة في الوثيقة الدستورية فضلاً عن المبادئ الدستورية الأخرى الواردة فيها، الامر الذي اثار التساؤل عن مدى تكريس المشرع الضمانات الكافية التي تكفل نفاذ الاحكام المتعلقة بالحق في التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: الحق، التنمية المستدامة، ضمانات، دستورية، ضمانات واقعية.

Abstract

The right to sustainable development is one of the modern topics that has received great attention during the past twenty years, and the governments of various countries have devoted all their efforts to achieving it. Sustainable development, with its multiple dimensions, is the best option to ensure the implementation of human rights, achieve prosperity and the sustainability of life on the surface of the earth, sovereignty over natural resources, and guarantee the rights of future generations.

The right to sustainable development is one of the inalienable human rights, hence the state had to work to create favorable conditions for this right. This right is directly linked to modern democratic principles that have been constitutionally confirmed, as it is linked to human rights guaranteed by constitutional texts, and therefore these texts are an important guarantee for achieving sustainable development. Constitutional rules are usually supplemented by laws related to many aspects such as the economic, social, cultural, and environmental aspects, which makes these laws an important guarantee for achieving sustainable development. Despite the importance of the issue of the right to sustainable development and the great interest it receives at the domestic and international levels, as this right focuses on growth and how to maintain the continuity of human life, the Iraqi legislator did not adopt this concept explicitly in the permanent Iraqi Constitution of 2005, although it referred to it indirectly through the texts related to the rights and freedoms contained in the constitutional document, in addition to the other constitutional principles contained therein, which raised the question of the extent to which the constitutional legislator devoted sufficient guarantees that ensure the enforcement of the provisions related to the right to sustainable developm.

Keywords: right, sustainable development, guarantees, constitutionality, realistic guarantees.

المقدمة

اولاً موضوع البحث: يعد الحق في التنمية المستدامة من المطالب الأساسية في تحقيق العدالة والانصاف في توزيع مكاسب التنمية والثروات بين مختلف الأجيال، ويتحقق المطلب في التنمية المستدام من خلال الترابط بين القائم بين ابعادها الثلاث الأساسية، والمتمثلة بالبعد الاقتصادي، البعد الاجتماعي، وأخيراً البعد البيئي، فضلاً عن الضمانات القانونية والواقعية التي تحيط الدولة بها هذا الحق بما من شأنها كفالة تحقيق اهداف التنمية.

الا انه وبالرغم من أهمية هذا الحق وفقا لما قدمنا فان اهتمام الدول به ومنها العراق يعد امراً حديثاً نسبياً، وذلك في ظل تزايد المشاكل المترتبة على مختلف الأنشطة التي يمارسها الانسان من ناحية والدول من ناحية أخرى.

ولما كان هذا الحق يندرج ضمن ما يسمى بالجيل الثالث للحقوق والتي يعد من الصعب الافراط بها، فقد اشارت اليها معظم الدساتير في موادها سواء كانت تلك الإشارة بشكل مباشر ام ضمني، مما دعا المشرع الى احاطة هذا الحق بالعديد من الضمانات شأنها شأن بقية القواعد الواردة في الدستور، فالزم بذلك سلطات الدولة جميعاً بالتقيد بالأحكام المتعلقة بهذا الحق والا عدت تصرفاتها غير مشروعة، فالسلطة التنفيذية تلتزم باحترام المبادئ الدستورية المتعلقة بالتنمية المستدامة وليس لها الحق في مخالفتها في اعمالها والا عدت اعمالها غير مشروعة جديرة بالإلغاء والتعويض عن الاضرار التي تسببها، كما إن

السلطة التشريعية تتقيد هي الأخرى بهذا الحق بان تحترم فيما تشرع من قوانين المبادئ الدستورية المتعلقة بالحق بالتنمية المستدامة، والا كانت اعمالها عرضة للإلغاء استنادا لمبدأ المشروعية، اذ ان ادراج حقوق الانسان ومن ضمنها الحق في التنمية المستدامة في الوثيقة الدستورية صراحة او ضمناً لا يضمن توفير حماية حقيقية لها، بل يتوجب العمل على ضمان احترام القواعد الدستورية، بل وكفالة توفير الضمانات التي من شأنها ان تقوية هذا الاحترام.

ثانياً: أهمية البحث: تبرز أهمية البحث في ان الحق في التنمية المستدامة بأبعاده الثلاثة يعد من المواضيع المستحدثة والتي ينبغي إعطاء الاهتمام الكبير بها، وذلك للدور الكبير الذي يلعبه هذا الحق في تحقيق الرفاهية والاستقرار وضمان عدالة التوزيع وحماية الحقوق والحريات مما يجعلها بحاجة الى تأطير دستوري، ولتفعيل هذا الحق ينبغي توفير ضمانات متعددة، ومما لاشك فيه ان هذه الضمانات لا تكون على هيئة واحدة، بل تأتي على صور مختلفة، كالضمانات القانونية والضمانات الواقعية، اذ تشكل الأطر المذكورة ضمانة مهمة للإنماء المستدام، كما يتم تكملة هذه الضمانات بقوانين تتعلق بجوانب متعددة كالاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئة، مما يجعلها تحقق ضمانة مهمة لتحقيق ابعاد التنمية المستدامة.

ثالثا: مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في عدم تطرق الدستور العراقي الى الحق في التنمية المستدامة بشكل صريح، الامر الذي يقتضي منا تحديد النصوص والمبادئ والاحكام الدستورية التي جاء بها المشرع بخصوص التنمية المستدامة وما دورها في تأمين هذا الحق؟

هذا من جهة ومن جهة أخرى وجود قصور تشريعي في القوانين المكلمة للدستور المتعلقة بالتنمية المستدامة بما يضمن تحقيق ابعادها الثلاثة كحق من حقوق الانسان، هذا من جهة ومن جهة أخرى، اذا كان المشرع الدستوري قد أشار لهذا الحق ضمناً ضمن قواعده المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته، فضلاً عن القوانين المكملة للدستور فلنا ان نثير تساؤلاً اخر مفاده مدى تكريس المشرع العراقي الضمانات الكافية التي تكفل نفاذ المبادئ الدستورية المتعلقة بالتنمية المستدامة؟ سيما وان الواقع العراقي يشهد تراجعا في مقاييس التنمية المستدامة مما يؤدي الى بروز مشكلات خطيرة كالبطالة والفقر والركود الاجتماعي وغيرها.

رابعا: هدف البحث: يهدف هذا البحث الى تحديد مدى اعتراف المشرع الدستوري بالتنمية المستدامة، وبيان ابعاد التنمية التي أشار اليها بشكل غير مباشر، فضلاً عن تشخيص الضمانات القانونية والواقعية اللازمة لنفاذ القواعد الدستورية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة.

خامساً: منهجية البحث: للإجابة عن الإشكالية التي اشرنا اليها اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي، وقد قسمنا هذه الدراسة الى مبحثين، خصصنا المبحث الأول للبحث في مدى تبني المشرع الدستوري العراقي لمدلول التنمية المستدامة، بينما خصصنا المبحث الثاني للبحث في الضمانات القانونية والواقعية لنفاذ القواعد الدستورية المتعلقة بالحق في التنمية المستدامة، اعقبناهما بخاتمة تضمنت اهم ما توصلنا اليه من نتائج وتوصيات.

المبحث الأول: تبني مدلول التنمية المستدامة دستورياً

لا يعد مفهوم التنمية المستدامة فكرة حديثة، اذ ظهر الى الوجود بصورة أساسية منذ سبعينيات القرن الماضي[١]، فبات مفهوم التنمية اليوم محور كل جهد وغاية الخطط الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، فازداد الاهتمام بمعرفة موضوعها ومضمونها فضلاً عن بيان أهدافها وغاياتها، من هنا ولغرض اعطاء صورة واضحة حول مفهوم الحق في التنمية المستدامة دستورياً، لابد لنا ان نعرض مدى اعتراف المشرع الدستوري في دستور ٢٠٠٥ الدائم بهذا الحق وذلك في مطلب اول، ونخصص المطلب الثاني للبحث في تحقيق ابعاد الحق في التنمية المستدامة كضمانة لنفاذ القواعد الدستورية المتعلقة بالتنمية وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول: الاعتراف الدستوري بالحق في التنمية المستدامة

لمعرفة مدى اعتراف المشرع العراقي بمفهوم الحق في التنمية المستدامة دستورياً ينبغي ان نوضح تعريف الحق في التنمية المستدامة اولاً، ومن ثم نتطرق الى كيفية دسترتها ثانياً وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول: تعريف الحق بالتنمية المستدامة

يعد مفهوم الحق في التنمية المستدامة واحداً من الأفكار الاحدث والأكثر جدلاً ونقاشاً في أروقة القانون والسياسية، لذا ليس من السهل تحديد تعريف شامل ودقيق للحق في التنمية المستدامة وبيان جوانبه وعناصره واسسه القانونية[٢]، الامر الذي أدى الى تعدد المفاهيم التي طرحت بخصوص هذا الحق بتعدد الآراء التي تناولته بالبيان، جدير بالذكر إن هذا الاصطلاح ظهر قانوناً لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية المنعقد في ستوكهولم ١٩٧٢، وقد تمحور مفهوم هذا الحق حول تحقيق النمو الاقتصادي باستخدام الموارد الطبيعية دون احداث اثار سلبية على البيئة[٣]، فاصبح الحق في التنمية المستدامة منذ هذا المؤتمر منهجاً للتنمية التي تعنى بقضايا الفقر والبيئة والمساواة[٤].

فعُرِفَ الحق في التنمية المستدامة بأنه ((التنمية التي تسعى الى الاستخدام الأمثل بشكل منصف للموارد الطبيعية بحيث تعيش الأجيال الحالية دون الحاق ضرر بالأجيال المستقبلية))[٥]، وعرف بهذا التعريف نتيجة للتزايد المستمر للسكان، حيث إن الموارد الطبيعية في تناقص مستمر، لذلك فالهدف وصولهم لمعدل نمو للسكان يكون ثابتاً على مستوى العالم لمنع استنزاف هذه الموارد، كما تعالج التنمية مشكلة الفقر فجوهرها اشتراك جميع افراد المجتمع في عملية التنمية انطلاقاً من خصوصية كل منطقة، فالبعد السكاني مرتبط ارتباطاً وثيقاً بعنصر الفقر وهو الهدف الأساس من تلك التنمية.[٦]

كما عُرف أيضاً بأنه ((مجموعة قواعد ومبادئ يمكن على أساسها ان يحصل الانسان بوصفه فرداً او عضواً في جسم المجتمع وفي حدود المستطاع على احتياجاته الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الضرورية لكرامته ولكامل الانفتاح والازدهار لشخصيته، وإن مفهوم الحق في التنمية بشكل أوسع يفهم كمطلب انساني وان مبدأ تكافؤ الفرص في انجاز التنمية هو حق لكل انسان ومطلب لكل الدول في العيش في سلام وحرية وتطور مستقل، وكذلك يفهم على انه عمل يهدف الى التقدم من الناحية المادية

والروحية لمستوى معيشة كل افراد المجتمع، وهو يعني أيضاً تنمية الفرد تنمية متكاملة واعتباره عاملاً نشطاً في انجاز هذه التنمية وهي ليست اقتصادية فحسب بل اقتصادية واجتماعية ايضاً وعناصرها تتجه نحو التعليم والصحة وغيرها من مجالات الحياة))[٧]، وقد عرفه اخرون بأنه ((عملية تلبية احتياجات الأجيال الحالية والمستقبلية دون التقليل من شأن مرونة الخصائص الداعمة للحياة او تكامل وتماسك النظم الاجتماعية))[٨]، أو أنها ((التنمية التي تراعي البعد البيئي في جميع مشروعاتها، أو انها التنمية التي لا تجني الثمار للأجيال الحالية على حساب الأجيال القادمة))[٩]، وعرفها اخرون بأنها ((تنمية تحترم الموارد الطبيعية والأنظمة البيئية وتضمن الفعالية الاقتصادية دون اهمال الغايات الاقتصادية)).[١٠]

ونرى بدورنا ان الحق في التنمية المستدامة يراد به ((عملية متكاملة الغاية منها تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية لتأمين العيش الأفضل للأجيال الحالية واللاحقة)).

الفرع الثاني: مدى دسترة مفهوم الحق في التنمية المستدامة

يراد بدسترة الحق في التنمية المستدامة الأساس الدستوري لهذا الحق، بمعنى اخر مدى تكريس الدستور لهذا الحق عبر النص عليه بشكل مباشر او غير مباشر في صلب الوثيقة الدستورية ليتولى المشرع العادي بعد ذلك وضع القواعد التفصيلية لوضع هذا الحق موضع التطبيق[١١]، ولما كان الحق في التنمية المستدامة من حقوق الانسان شأنه شأن سائر الحقوق الاخرى، اذ اقترن هذا الحق منذ ان اصبح متداولاً بحقوق الانسان قياساً على التقارب بينهما فالإنسان هو الموضوع الرئيس للتنمية وعند التحول لمفهوم التنمية المستدامة بقي الانسان هو المحور الأساس لها[١٢]، الا انه يمكن القول ان هذا الحق يعد بمثابة همزة الوصل بين مختلف فئات حقوق الانسان بل ويعمل على تكاملها[١٣]، من هنا كان لاعتراف الدول بهذا الحق أهمية كبيرة، اذ ان هذا الاعتراف سوف يسهم بشكل فعال بصيانة وتحقيق حقوق الانسان الأخرى مثل الحق في التعليم والحق في مستوى تعليمي مقبول وغيرها من حقوق الانسان الأخرى وحرياته[١٤]، فالحق في التنمية المستدامة بأبعاده المختلفة اصبح الوسيلة الاستراتيجية لكفالة اعمال حقوق الانسان وتأمين الرفاهية لكل شعوب العالم، إن الغاية من هذا الحق واقراره هو الكفاح من اجل بقاء الإنسانية ودوام الحياة على وجه الخليقة، فضلاً عن تأكيد سيادة الدول على ثرواتها ومواردها الطبيعية مع كفالة حقوق الأجيال القادمة؛ فعملية التنمية عملية متكاملة تستهدف تحسين العيش الأفضل للأجيال الحالية واللاحقة.[١٥]

ورغم أهمية الاعتراف بهذا الحق الا إن دساتير الدول قد اختلفت فيما بينها بصدد الإشارة لهذا الحق، اذ نجد أن بعض الدساتير قد اشارت الى هذا الحق بشكل مباشر في موادها من بينها الدستور الجزائري[١٦] ودستور الجمهورية العربية المصرية لسنة ٢٠١٤[١٧]، ودستور دولة الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١[١٨]، في حين أشار البعض الاخر من الدساتير اليه بشكل ضمني او غير مباشر من خلال النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات التي أوردتها فضلاً عن المبادئ الدستورية الأخرى، وقد انتهج الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ هذا النهج، اذ لم ينص على الحق في التنمية المستدامة بصريح

العبارة بين نصوصه، الا انه نص على الكثير من الحقوق التي تعد من اهداف التنمية المستدامة، فأكد في ديباجته على تحقيق العدل والمساواة والتوزيع العادل للثروات ومنح تكافؤ الفرص للجميع، كما أخذ بأبعاد الحق في التنمية المستدامة في العديد من مواده، ففيما يخص البعد الاقتصادي أشار الى العديد من الحقوق التي تعد من أهم اهداف التنمية كالحق في العمل وكفالته لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة[١٩]، وان العلاقة بين العمال وأصحاب العمل تنظم بقانون على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية[٢٠]، في حين أشار الى البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة بقوله ((تكفل الدولة اصلاح الاقتصاد العراقي وفق أسس اقتصادية حديثة بما يضمن استثمار كامل موارده وتنويع مصادره وتشجيع القطاع الخاص وتنميته))[٢١]، كما أشار الى إن ((تكفل الدولة تشجيع الاستثمار في قطاعات مختلفة وينظم ذلك بقانون))، كما اعفى الدستور أصحاب الدخول المنخفضة بما من شأنه كفالة عدم المساس بالحد الادنى الضروري للمعيشة[٢٢].

لقد اظهر المشرع الدستوري اهتماماً بالبعد الاجتماعي للتنمية من خلال النص على العديد من مؤشراته، بداية من الديباجة التي نص فيها على تحقيق العدل والمساواة ونبذ سياسة العدوان والتوزيع العادل للثروات ومنح تكافؤ الفرص للجميع، وقد عاد واكد على هذا المبدأ في المادة ١٦ مبيناً ان ((تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وتكفل الدولة الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك))، بالإضافة الى اهتمامه بشؤون المرأة وحقوقها ودورها في المجال السياسي[٢٣]، فضلاً عن اهتمامه بالأسرة [٢٤]والأطفال والمسنين ورعايتهم .[٢٥]

كما أشار الى بعض الحقوق المستحدثة في مواده والتي تعد من مظاهر البعد الاجتماعي للتنمية وتشمل الاهتمام بالتعليم والبحث العلمي[٢٦]، ومراعاة الدولة النشاط المؤسسات الثقافية[٢٧] ، وكذلك الى الأنشطة المهمة كالرياضة وتشجيعها وتوفير مستلزماتها [٢٨]، بالإضافة الى إن الدستور يعتبر التعليم المجاني حق مكفول دستورياً لكل مواطن[٢٩] فضلاً عن الحق في الرعاية الصحية للمواطن [٣٠]والحق في الحصول على السكن.[٣١]

اما فيما يتعلق بالجانب البيئي فقد أشار الدستور الى حق كل فرد في العيش في ظروف بيئية سلمية [٣٢]كما نص على كفالة الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما[٣٣]، اما المادة ١١٢ من الدستور فقد تضمنت إشارة الى الحق في التنمية المستدامة وذلك بقيام الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول وتوزيع وارداتها بشكل منصف في جميع انحاء البلاد بما يؤمن التنمية المتوازنة للجميع ورسم السياسة الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثورة النفط والغاز وذلك بما يحقق اعلى منفعة للشعب معتمدا احدث التقنيات في مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار.[٣٤]

ولنا ان نتسأل في ظل غياب الإشارة الصريحة الى الحق في التنمية المستدامة من قبل المشرع العراقي هل ان هذا الغياب يعكس رغبة المشرع الدستوري في تجاهل هذا الحق؟

نرى ان عدم الإشارة الى الحق في التنمية المستدامة بشكل صريح من قبل المشرع الدستوري لا يعني رغبة المشرع في تجاهل هذا الحق، بل قد يكون بقصد الإشارة الى تلك الحقوق على سبيل المثال لا

الحصر، هذا من جهة ومن جهة أخرى ان الحق في التنمية وفقا للراي السائد هو حق من الحقوق المركبة او الهجينة فهو ليس حقاً جديداً مستقلاً بذاته بل مرتبط بحقوق أخرى[٣٥] نص عليها الدستور العراقي، مما يدفعنا الى القول بأن عدم نص المشرع العراقي على هذا الحق ليس من شأنه التقليل من أهمية هذا الحق وقيمته، سيما وإن الواقع العلمي من شأنه بيان ملامح هذا الحق.

المطلب الثاني: تحقيق ابعاد التنمية المستدامة كضمانة لنفاذ القواعد الدستورية المتعلقة بالتنمية

من المؤكد ان التنمية المستدامة ذات ابعاد متعددة، تتطلب لتحقيق ابعادها آليات قانونية تعمل على نقل القواعد والمبادئ الدستورية الى واقع ملموس، وبقدر الحاجة الى القانون فان الحق في التنمية المستدامة يتطلب تجسيد وتفعيل احكام القانون على ارض الواقع فبدون هذه القوانين لا يمكن التحدث عن أي تقدم او انماء او اهداف، وهذا ما سنحاول بيانه في الفقرات الاتية؛ وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول: القانون والبعد البيئي للتنمية المستدامة

إن حماية البيئة أصبحت من المشاكل التي تؤرق العالم أجمع، فما فتئت تزداد تعقيداً يوماً بعد يوم، اذ أضحت الحاجة ضرورية للتدخل القانوني على المستويين الداخلي و الخارجي لوقف مسببات التلوث، ومن ثم البحث عن الإجراءات القانونية اللازمة لحماية البيئة، من هنا اخذ موضوع البيئة حيزاً واسعاً من الاهتمام انطلاقاً من ارتباطها الوثيق بحياة الانسان الامر الذي دفع حكومات الدول نحو سن تشريعات ترمي في مجملها مكافحة المشاكل التي تعتري البيئة، حيث اوجدت قواعد إدارية بيئية تنظم المجالات التي من الممكن ان يتدخل فيها القانون لمصلحة البيئة ويحميها من الاضرار والاخطار.[٣٦]

إن زيادة وعي الدول بحقوق الانسان في العقدين الأخيرين، سيما ما اضحى يعرف بحقوق الجيل الثالث ومنها الحق في البيئة، فضلاً عن ارتفاع نسبة الاخطار العالمية التي تهدد البيئة ومنها انتهاك الحق في البيئة السليمة تحت غطاء التنمية، أدى الة تضمين هذا الحق في معظم المواثيق الدولية والإقليمية، مما الزم الدول بضرورة حمايتها من خلال اصدار نصوص قانونية إضافة الى النص عليها دستورياً، ومن بين هذه الدول العراق حيث أشار المشرع الدستوري في الدستور الدائم لسنة ٢٠٠٥ الى حق كل فرد في العيش في ظروف بيئية سليمة[٣٧] ، كما نص على كفالة الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما[٣٨]، ومن ثم فقد عَدَ المشرع الدستوري الحق في بيئة سليمة من حقوق الانسان العراقي، جدير بالذكر ان هذا الحق يتعلق بحفظ الموارد الطبيعية وحماية البيئة اللذان يعدان من المتطلبات الأساسية لتحقيق التنمية على نحو مستدام.

مما تقدم نجد ان الدستور العراقي كرس ضمانة خاصة لنفاذ القواعد المتعلقة بالتنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية وهي ضرورة احترام القواعد القانونية لحماية البيئة من هنا كان لزاماً على المشرع وضع النصوص القانونية اللازمة لوضع هذه القواعد موضع التنفيذ؛ اهمها قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، قانون وزارة البيئة رقم ٣٧لسنة ٢٠٠٨، والذي يهدف الى حماية البيئة بمختلف عناصرها من مختلف صور التلوث والارتقاء بها ومنع تدهورها او تلوثها ومعالجة الضرر والحفاظ على

الموارد الطبيعية والتنوع الاحيائي والتراثي والثقافي والطبيعي والصحة العامة وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة بما يحقق التعاون الدولي والإقليمي ويكفل تحقي التنمية المستدامة.

كما أصدر المشرع العراقي عدة قوانين منها قانون حماية الحيوانات البرية رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠، وقانون تنظيم استغلال الشواطئ رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٧، قانون الغابات والمشاجر رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩، وقانون الوقاية من الضوضاء رقم ٤١ لسنة ٢٠١٥، وغيرها الكثير من القوانين.

الفرع الثاني: القانون والبعد الاقتصادي للتنمية المستدامة

تجسد التشريعات التجارية والاقتصادية والاستثمارية ركيزة أساسية في تحقيق التنمية المستدامة والنمو والازدهار الاقتصادي والاجتماعي، كما تلعب دوراً مهما وحيوياً في تعزيز التنافس الاقتصادي الوطني وتعزيز مكانته اقليمياً ودولياً، مما تقدم ينبغي على الدولة اذا ارادت ان تحقق قفزة اقتصادية ونمواً مستداماً ان تهتم بالاطار القانوني عبر اصدار تشريعات اقتصادية جديدة او تعديل القائم منها وذلك في سياق تعزيز فعالية ومرونة الاقتصاد الوطني، هذا ولابد ان يكون الهدف من هذه القوانين تعزيز قدرات الدولة وتحقيق التنمية الشاملة وفقاً لاستراتيجيتها، وان تتمحور حول تنمية الاقتصاد الوطني، وتهيئة بيئة اقتصادية مشجعة لممارسة الاعمال الاقتصادية بما من شأنه تحقيق التنمية المستدامة للدولة وذلك من خلال:

. تعزيز ثقة المستثمرين ورجال الاعمال وأصحاب رؤوس الأموال بالاقتصاد الوطني.

. إعادة النظر بالقوانين الاقتصادية سيما تلك التي تتعلق بالناتج المحلي لكل فرد والميزان التجاري في البضائع والخدمات وإعادة استخدام النفايات.

ضرورة إيجاد نظام قضائي متخصص في حل المنازعات ذات الطابع الاقتصادي، الامر الذي من شأنه زيادة ثقة المستثمرين بقوانين الدولة وقضائها كما يساعد على استقراراها اقتصادياً وجلب الاستثمار اليها.[٣٩]

هذا وقد حاول المشرع العراقي مراعاة هذا البعد في منظومته التشريعية من اجل تحقيق التنمية المستدامة عبر إصداره العديد من القوانين التي من شأنها تكريس التقدم الاقتصادي في البلاد واهما:

قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧، قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦، قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخارم رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٧، قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨، قانون الصندوق العراقي للتنمية الخارجية رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٤ المعدل، نظام الاستثمار رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩، قانون اتحاد الصناعات العراقي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٢.

الفرع الثالث: القانون والبعد الاجتماعي للتنمية المستدامة

يستلزم تحقيق التنمية المستدامة أرضية قانونية تُكفَل فيها الحقوق وتُحارَب فيها كلّ مظاهر الفساد فتكون السيادة فيها للشعب وتُضمن فيا قيم الحرية والديمقراطية، ومن دونها تبقى اهداف التنمية قاصرة فلا تبلغ أهدافها سيما وان منطقها تأهيل الكفاءات الفردية ووسيلتها ضمان الحقوق وغايتها الارتقاء بالمجتمع بأكمله مواكبةً للركب العالمي.[٤٠]

فالتنمية هي مشروع حضاري شامل يبتغي تحقيق نقلات نوعية ونهضة شاملة في مسيرة المجتمع على كافة الأصعدة من خلال تدعيم أسس الديمقراطية والعدالة النابعة من تجربة شعبية تحترم خصوصيات كل مجتمع، من هنا تطلب الامر اصدار العديد من القوانين التي من شأنها محاربة كل أشكال الفقر والبطالة وترقية الاستثمار عن طريق اليات وقوانين تصب جميعها في النهوض بالفرد والمجتمع على حد السواء.

وايماناً من قبل المشرع العراقي بان البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة هو اهم مظهر في تحقيقها قام بإصدار مجموعة كبيرة من القوانين والتشريعات بغية الوصول الى هدفه المنشود، وهو التنمية الاجتماعية في كل المجالات ومن أهمها: قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل، قانون الحماية الاجتماعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ المعدل، قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥، قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل، قانون الضمان الصحي رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٠، وغيرها من القوانين التي تهتم بالرعاية الاجتماعية لكل فئات المجتمع.

المبحث الثاني: الضمانات القانونية والواقعية لنفاذ القواعد الدستورية المتعلقة بالحق في التنمية المستدامة

ضمت الكثير من الدساتير في جانب منها الحقوق والحريات العامة للإنسان، سيما تلك الحقوق والحريات المتعلقة بالحياة المدنية والسياسة والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية وغيرها، الا ان تقرير هذه الحقوق وتلك الحريات لن يكون ذو قيمة واقعية من دون ان يعمل المشرع على تقرير ضمانات حقيقية لممارستها وتحقيقها.[٤١]

ولما كان المشرع الدستوري في الدستور الدائم لسنة ٢٠٠٥ لم ينص بصريح العبارة على الحق في التنمية المستدامة كما قدمنا سابقاً، بل تناوله ضمناً في العديد من النصوص الدستورية سيما تلك النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات العامة، من هذا المنطلق سنحاول بيان مدى ضمان الدستور لحماية الحق في التنمية المستدامة بعده احدى القواعد الدستورية التي حرص على الإشارة اليها ضمناً، وأصدر على ضوئها المشرع العادي العديد من القوانين التي من شأنها تقرير هذا الحق، وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول: الضمانات القانونية لنفاذ القواعد الدستورية المتعلقة بالحق في التنمية المستدامة

لضمان التزام السلطتين التشريعية والتنفيذية بتحقيق التنمية المستدامة وفقاً لما اقرته النصوص الدستورية، نجد ان الدستور قد نص على اليات رقابية في مواجهة السلطتين لمنعها من تجاوز حدودها، وهذا ما سنحاول بيانه، وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول: الضمانات في مواجهة السلطة التشريعية

يتمثل دور السلطة التشريعية بوضع احكام الدستور المتعلقة بالحق في التنمية المستدامة موضع التنفيذ من خلال سلطتها في سن القوانين [٤٢]، فالمشرع الدستوري منح مجلس النواب صلاحية التشريع في العديد من مجالات الحياة ومنها المجالات التي من شأنها تحقيق ابعاد التنمية المستدامة، فعلى سبيل المثال ليس لمجلس النواب سن قانون يعارض مبدأ مجانية التعليم المنصوص عليه في

الدستور، فاذا خالفت السلطة التشريعية هذه الاحكام، مارس القضاء الدستوري مهمته في الرقابة على دستورية القوانين؛ اذ أوكل المشرع الدستوري للمحكمة الاتحادية العليا اختصاصات عديدة[٤٣] ومن بينها " الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة وتفسير القوانين، والفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء، وذوي الشأن من الافراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى لمحكمة "[٤٤]، فيمكن الدفع بعدم دستورية هذه القوانين وهي آليات فعالة لضمان احترام القواعد الدستورية من قبل السلطة التشريعية.

الفرع الثاني: الضمانات في مواجهة السلطة التنفيذية

قد تنتقص السلطة التنفيذية عند ممارستها لوظيفتها من حقوق الافراد وحرياتهم خلافاً لما يقرره الدستور، من هنا كان لابد من إيجاد ضوابط ترسم لهذ السلطة حدود عملها من دون ان يكون لها تجاوزها والا كانت تصرفاتها باطلة جديرة بالإلغاء، لذا تم إيجاد اليات ووسائل تراقب عملها من قبل مجلس النواب من جهة ومن قبل القضاء من جهة أخرى.

اولاً: رقابة البرلمان لأعمال السلطة التنفيذية: يمارس البرلمان تأثيراً على اعمال الحكومة، وذلك من خلال الوسائل المقررة له دستورياً في مواجهة السلطة التنفيذية، والمتمثلة بالرقابة، وهذه الرقابة قد تكون بمبادرة من قبل السلطة التنفيذية نفسها، فقد تجد الأخيرة نفسها ملزمة بالرجوع الى مجلس النواب، فرئيس مجلس الوزراء ملزم بان يقدم لمجلس النواب منهاجه الوزاري للموافقة عليه، ومن خلال مناقشة المنهاج من قبل مجلس النواب يمكن لرئيس مجلس الوزراء تكييفه في ضوء ما انتهت اليه المناقشة، وفي حالة عدم الموافقة على رئيس الجمهورية تكليف مرشح اخر لرئاسة مجلس الوزراء.[٤٥]

كما يمكن اثارة الرقابة من قبل البرلمان على الحكومة عن طريق دورها في تقويم السياسة العامة، فهناك العديد من الطرق لتقييم برنامج السياسة العامة المقدم من قبل الحكومة، سيما ما يتعلق بنزاهته والكلف المالية التي ترافق تنفيذه، فالحكومة ليست المعني الوحيد في تقييم السياسة العامة، اذ ان مجلس النواب وعبر لجانه المختصة يتابع تنفيذ القوانين التي تم تشريعها، كما يراقب مدى نزاهة المؤسسات المعنية بالتنفيذ، وهنا يأتي دور التقييم ففي بضع الأحيان يرى المشرع ان هناك ثغرات لم يعالجها القانون، او ثمة بعض المواد بحاجة الى التعديل لتواكب المستجدات، فتأتي مرحلة التعديل في السياسة العامة لغلق هذه الثغرات وتلافي تلك الاخطاء.[٤٦]

أما فيما يتعلق بالرقابة المالية، نجد ان الحكومة ملزمة بعرض مشروع الموازنة العامة التي اقرتها لكل سنة مالية على مجلس النواب وللأخير إجراء المناقلة بين أبواب وفصول الموازنة وتخفيض مجمل مبالغها، وله عند الضرورة إن يقترح على مجلس الوزراء زيادة إجمالي مبالغ النفقات[٤٧]، فيمكن لمجلس النواب من خلال هذه الرقابة التأكد من إن الاعتمادات التي تم رصدها لعملية التنمية المستدامة قد استعملت لما خصصت له.

كما يمتلك مجلس النواب مجموعة من الأدوات الرقابية يمكن تحريكها بمبادرة منه يمكنه من خلالها التأثير على السلطة التنفيذية وتتمثل بحق أعضاء مجلس النواب في توجيه الأسئلة الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء في أي موضوع يدخل في اختصاصهم، كما منح الدستور الحق لخمسة وعشرين عضواً في الأقل من أعضاء مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً استجواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء لمحاسبتهم [٤٨].

هذا ولمجلس النواب سحب الثقة من أحد الوزراء بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، فيعد مستقيلاً من تاريخ قرار سحب الثقة، كما يملك المجلس بناءً على طلب خمس أعضائه وبالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بعد استجواب يوجه له.[٤٩]

ثانياً: رقابة القضاء لأعمال السلطة التنفيذية

قدمنا سابقاً ان المشرع الدستوري العراقي لم ينص على الحق في التنمية المستدامة بشكل صريح في نصوصه، وإنما قام بتضمين أبعاد هذا الحق في شكل حقوق دستورية مقررة للأفراد، وقد اكد الدستور من خلال نصوصه على سمو احكامه، و من ثم فهو يعد المرجع الأساسي لحقوق الانسان وحرياته، منة هنا كان على كافة السلطات الدولة واجب احترامها والتصرف في الاطار الذي تحدده والا كان عملها مخالفاً لمبدأ المشروعية [٥٠]، فقد كرس الدستور ضمانة هامة لنفاذ هذه القواعد في مواجهة السلطة التنفيذية فيما اذا تجاوزتها اثناء أدائها لمهامها، وتتمثل هذه الضمانة بالرقابة القضائية على اعمال الإدارة، والتي تعد من أقوى وأهم الضمانات لما تتصف به من حياد واستقلالية من جهة، ولما تتمتع به احكام القضاء من قوة وحجية يلتزم بمقتضاها الجميع بتنفيذها واحترامها والا تعرض من يخالفها للمساءلة من جهة اخر [٥١]، هذا ويعد القضاء الإداري في العراق والمتكون من المحكمة الإدارية العليا ومحكمتي قضاء الموظفين والقضاء الإداري الجهة المختصة برقابة اعمال الإدارة فيما اذا كانت مخالفة لمبدأ المشروعية[٥٢].

المطلب الثاني: الضمانات الواقعية لنفاذ القواعد الدستورية المتعلقة بالحق في التنمية المستدامة

ثمة ضمانات واقعية لها دور فعال وكبير تنفيذ القواعد الدستورية ذات العلاقة بالتنمية المستدامة وتتمثل؛ برقابة الراي العام، فضلاً عن الحق في مقاومة الطغيان.

الفرع الأول: رقابة الراي العام

يراد بمصطلح الرأي العام ((وجهة نظر الاغلبية تجاه قضية معينة تهم الجماهير وتكون مطروحة للنقاش والجدل، بحثاً عن حل يحقق الصالح العام))[٥٣] ، ويشترك في تكوينه مختلف الهيئات والتنظيمات الشعبية ومؤسسات المجتمع المدني والأحزاب عن طريق طرحها لأفكارها عبر الصحافة والوسائل السمعية والبصرية التي تؤدي دوراً كبيراً في نشرها وتعبئة الجمهور وتوجيههم من خلالها[٥٤] ، وتعد هذه الرقابة في الواقع عنصراً رئيساً في زجر الحكام واجبارهم على احترام الوثيقة الدستورية وما تتضمنه من حقوق وحريات، فكلما كانت هذه الرقابة قوية كان احترام الدستور والتقيد بأحكامه قوياً، وكلما كانت رقابة الرأي العام ضعيفة او معدومة كان احترام الدستور والحقوق والحريات بالتبعية ضعيفاً او معدوماً وإن تضمن الدستور الضمانات المثلى لاحترامه.[٥٥]

وعلى الرغم مما للرأي العام من قوة وتأثير في عمل السلطة التنفيذية إلا إن نجاحه مرهون بدرجة الوعي والنضج التي يتمتع بها هذا الرأي والتي تمكنه ليس فقط كم معرفة حقوقه وحرياته وإنما تمنحه ايضاً القدرة على المطالبة بها بل والدفاع عنها.[٥٦]

أ. منظمات المجتمع المدني: يراد بمنظمات المجتمع المدني (تلك المنظمات التي تملأ المجال العام بين الدولة والاسرة، غير ربحية تسعى الى تحقيق منافع او مصالح للجميع ككل او بعض الفئات المهمشة أو لتحقيق مصالح افرادها ملتزمين بمعايير الاحترام والتراضي والإدارة السليمة للخلافات والتسامح وقبول الاخر) [٥٧].

تساهم منظمات المجتمع المدني بدور مهم في ضمان احترام الدستور وحماية حقوق الافراد وحرياتهم سيما تلك المتعلقة بالتنمية المستدامة وحماية البيئة، فتعمل على نشر الوعي لدى الفرد بضرورة احترام الدستور والحفاظ على الموارد الطبيعية، كنشر التوعية بين الافراد بأخطار التلوث على صحتهم، فضلاً عما تقوم به من برامج توعوية للنهوض بالأسرة ورعاية الطفولة وحماية المرأة، كما تدفع الحكومة الى احترام احكام الدستور والتي من شأنها تحقيق التنمية المستدامة في مختلف ابعادها.

لقد انتشرت منظمات المجتمع المدني في العراق بعد عام ٢٠٠٣، اذ عاش العراق بعد هذا العام حقبة جديدة تميزت بانتشار هذه المنظمات، غير أن انتشارها لم يكن ذو تأثير قوي على المجال السياسي، ولعل السبب في ذلك عدم توافر النضج والوعي اللازمين لإدارتها[٥٨] ، فقد نص الدستور في المادة ٣٩ منه على ((اولاً: حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية او الانضمام اليها مكفولة وينظم ذلك بقانون. ثانياً لا يجوز اجبار أحد على الانضمام الى أي حزب او جمعية او جهة سياسية او اجباره على الاستمرار في العضوية فيها)).

ب. وسائل الاعلام: تؤدي وسائل الاعلام دوراً هاماً في نفاذ القواعد الدستورية المتعلقة بالحق في التنمية المستدامة وحماية البيئة، وذلك عبر تعبئة الرأي العام من خلال كتابات المفكرين واقوالهم وما ينشر في الصحف والفضائيات المرئية والمسموعة وما يعقد من اجتماعات وندوات [٥٩]، تساهم في اطلاع الجماهير على المواضيع ذات العلاقة كتلك المتعلقة بحماية البيئة ودور المرأة في المجتمع، الوقاية من الامراض عبر اعداد حملات توعوية، الحفاظ على الأراضي الزراعية، وتشجير المدن، وتوعية الافراد بضرورة احترام الدستور والقانون والتعريف بالعقوبات التي تترتب حال مخالفتها، كما إنها تلعب دوراً رقابياً مهماً على السلطات العامة من شأنه منعها من تجاوز حدودها عند ممارستها لاختصاصها وعدم التعدي على احكام الدستور، وذلك عبر الكشف عن هذه المخالفات للرأي العام مما يدفعها الى الرجوع الى جادة الصواب واحترام احكامه.

ج. الأحزاب السياسية: تمثل الأحزاب السياسية احد الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام الديمقراطي[٦٠]، اذ يقع على عاتقه واجبات مهمة تتمثل في القيام بالإصلاحات التي من شأنها تعزيز التنمية المستدامة، وذلك عبر الدور الرقابي الذي تقوم به على أعمال الحكومة، فضلاً عن البرامج التي تتبنها والتي تتضمن العديد من الجوانب ومن بينها الجانب الاقتصادي والاجتماعي فضلاً عن برنامجها السياسي، ونرى إن برامج الأحزاب في العراق في مجملها لا ترقى الى مستوى البرامج التي من شأنها اقتراح الحلول لتحقيق التنمية المستدامة بل هي بعيدة كل البعد عن هذا الدور.

الفرع الثاني: الحق في المقاومة

قد يمعن القائمين على السلطة في انتهاك نصوص الدستور واحكامه، فلا يكون للضمانات القانونية أي دور في حفظ حقوق الافراد وحرياتهم ومنها الحق في التنمية المستدامة بأبعاده المختلفة، إما لكون هذه المؤسسات ضعيفة او لعجز الحكام في السيطرة عليها، وهذا قد يدفع الافراد للقيام بفعل من شأنه ردع السلطة والقائمين عليها عن تعسفها وجورها [٦١]، فالمقاومة هي العمل الذي يأتي من الشعب ولا يخلو من العنف [٦٢]، وتخلو دساتير الدول عادة من الإقرار بهذا الحق للأفراد، مع ذلك يبقى الحق في مقاومة طغيان السلطة عملاً مشروعاً بموجب دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥، اذ كرس هذا الدستور للأفراد حق التظاهر والذي يعد مظهراً من مظاهر الحق في المقاومة، كما اعترف بحرية الافراد في الاجتماع [٦٣]وضمنها لهم، جدير بالذكر ثمة مظهر اخر للحق في المقاومة وهو الحق في الاضراب والذي يقصد به ((توقف كل او بعض الموظفين او العمال عن العمل بهدف تحسين ظروف العمل او الحصول على مزايا افضل او بقصد مساندة نشاط سياسي او اجتماعي معين))[٦٤]، والحق في الاضراب من الحقوق السياسية التي اعترفت بها بعض الدول وجرمته دولاً اخرى، اذ لا وجود لموقف موحد بشأن مدى مشروعيته، فمن الدول من تسمح به في حدود ضيقة ومنها من حرمته وعدته جريمة معاقب عليها[٦٥].

اما بالنسبة للمشرع الدستوري العراقي فلم يشر الى الحق في الاضراب بصورة صريحة بل أورد نص جاء فيه ((تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب: اولاً حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. ثانياً: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون) [٦٦].

ونرى ان في هذا النص إشارة ضمنية غير مباشرة للحق في الاضراب كونه يعد أحد صور التعبير عن الرأي [٦٧].

الخاتمة

بعد بيان ضمانات نفاذ القواعد الدستورية المتعلقة بالحق في التنمية المستدامة في العراق، ومحاولة الإحاطة بالموضوع في معظم جوانبه، خرجنا بمجموعة من الاستنتاجات وفي اطارها توصلنا الى عدد من التوصيات:

اولاً: الاستنتاجات

١. ان الحق في التنمية المستدامة اضحى من الحقوق ذات الأهمية الكبيرة التي من شأنها تمكين الدولة من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، سيما في ظل تنافس الدول فيما بينها للنهوض بالقطاعات كافة.

٢. لم ينص دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ على الحق في التنمية المستدامة بصريح العبارة، بل تناوله ضمناً في العديد من النصوص الدستورية والديباجة والباب المخصص للحقوق والحريات، اذ أشار الى بعض الحقوق المستحدثة في العديد من مواده؛ كحق الانسان في بيئة صحية وسليمة، الاهتمام بالتعليم والبحث العلمي، الاهتمام ومراعاة الدولة لنشاطات المؤسسات الثقافية، وكذلك التطرق الى الأنشطة المختلفة كالرياضة وتشجيعها وتوفير مستلزماتها.

٣. تعد التشريعات الاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية من أهم الادوات القانونية التي تؤدي دوراً فعالاً في تحقيق التنمية المستدامة بجميع ابعادها، اذ تعكس هذه التشريعات التوجهات الأساسية الشاملة للتنمية المستدامة سيما إن هذه التشريعات مكملة لبعضها البعض، ومن الجوانب المهمة والتي تعزز تنفيذ هذه القوانين هي الاستراتيجية الوطنية والبرامج والمخططات للتنمية المستدامة في العراق.

٤. يتمتع الحق في التنمية المستدامة بعده احدى القواعد الدستورية التي حرص الدستور على الإشارة اليها ضمناً بذات الحماية المقررة دستورياً للقواعد الدستورية الاخرى، إذ أصدر على ضوئه المشرع العديد من القوانين التي من شأنها تقرير هذا الحق.

٥. تعد الوسائل الرقابية سواء كانت قانونية ام واقعية؛ ضمانة هامة لنفاذ القواعد الدستورية المتعلقة بالحق في التنمية المستدامة، فالهدف او الغاية منها تفعيل الحقوق والحريات التي تضمنها الدستور ومن بين هذه الحقوق الحق في التنمية المستدامة، فإتاحة الفرصة للطعن بالنصوص القانونية غير الدستورية، وكذلك غير المشروعة يعد ضمانة فعالة لنفاذ النصوص الدستورية مما يسهم إيجابا في تحقيق التنمية المستدامة، هذا من جهة ومن جهة أخرى، تلعب الضمانات الواقعية غير المنظمة والمتمثلة بالراي العام بمكوناته كافة والحق في المقاومة دوراً معززاً لدور الضمانات القانونية سيما وان الأخيرة قد لا يكون في مقدورها أحياناً تأمين الحماية الواجبة لنصوص الدستور واحترام حقوق الافراد وحرياتهم ومن بينها الحق في التنمية على نحو مستدام.

ثانياً: التوصيات

١. ضرورة ادراج الحق في التنمية المستدامة وابعادها في نص دستوري صريح، الامر الذي يمنحها سمو القواعد الدستورية، وبالتالي تستفيد من الضمانات التي قررها الدستور لنفاذ قواعده في مواجهة السلطات والافراد على حد سواء بشكل لا يقبل الجدل.

٢. ضرورة سن قانون خاص بالحق بالتنمية المستدامة، يأخذ المشرع عنده تشريعه تجارب الدول الأخرى المتقدمة في مجال التنمية بنظر الاعتبار.

٣. العمل على تسهيل تنفيذ القواعد الدستورية والقوانين ذات الصلة بالتنمية المستدامة عن طريق سن القوانين وإصدار الأنظمة والتعليمات الضرورية في هذا المجال، وإعادة النظر في التشريعات القائمة عبر إزالة التعارض والتداخل القائم بينها وبما يتناسب مع التطور الحاصل في الجوانب الاقتصادية والبيئية والاجتماعية في العراق وكافة الدول الاخرى.

٤. ضرورة تفعيل دور الافراد في مطالبة السلطات بالالتزام بقواعد التنمية المستدامة وتفعيلها وأداء المهام الملقاة على عاتقها، وان يساهم هو الاخر في تحقيق ابعاد التنمية كونه جزء لا يتجزأ من عملية التنمية المستدامة، عبر تلقين المواطن اخلاق البيئة والترشيد في استهلاك الموارد الطبيعية والحد من الاضرار البيئية

الهوامش

(١) سيلفي برونيل، التنمية المستدامة رهان الحاضر، ترجمة د. رشيد برهوني، ط١، ٢٠١٢، ص٣١.

(٢) د. محمد محمد عبد اللطيف، قانون التنمية المستدامة، ط١، دار النهضة للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢١، ص١٠.

(٣) د. نعيمة عمر الغزير، فائزة احمد محمد، ضمانات سيادة القانون لتحقيق التنمية المستدام في التشريع الليبي، ص١١٦ بحث منشور على الموقع الالكتروني: https://www.researchgate.net/publication/358778777

(٤) شمون عليجة، تحقيق ابعاد التنمية المستدامة كضمانة لتنفيذ القواعد الدستورية، مجلة السياسة العالمية، عدد خاص بإشغال الملتقى الوطني،٢٠١٩ ص٢٤٧

(٥) سالم محمد عبود، استراتيجية التنمية المستدامة، ط١، دار الدكتور للعلوم الإدارية والاقتصادية، ٢٠١٩، ص٤٨.

(٦) د. رنا سلامة، أثر الهجرة الدولية على حق الافراد في التنمية المستدامة، مجلة كلية الرافدين الجامعة للعلوم، ع ٤٩، ٢٠٢١، ص١٠٣.١٠٤.

(٧) د. صفاء الدين عبد الحكيم الصافي، حق الانسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دولياً، ط١، منشورات الحلبي، ٢٠٠٥، ص١٩٠. ١٩٣.

(٨) د. هنادي رشدي سلطان، البعد الاقتصادي للسياسة الإعلامية، المكتب العرابي للمعارف، ٢٠١٥، ص١٩.

(٩) د. مدحت محمد أبو نصر، تنمية الموارد البشرية، الروابط العالمية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص١٧.

(١٠) سيلفي برونيل، المصدر السابق، ص٣١.

(١١) د. داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٧٢.

(١٢) د. مروان عبد الله عبود، التنمية المستدامة دراسة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، مجلة جامعة حائل العلوم الإدارية والإنسانية، ٢٠٢٤، ص٥١.

(١٣) د. مروان عبد الله عبود، المصدر السابق، ص٥٤.

(١٤) أشار اليه د. مروان عبد الله عبود، المصدر السابق، ص٥١.

(١٥) زينب عطيوي، حق الانسان في التنمية المستدامة ورقة بحثية منشورة على الموقع الالكتروني لمركز الدراسات الاستراتيجية، ٢٠١٩: https://kerbalacss.uokerbala.edu.iq

(١٦) أشار الى هذا الحق صراحة دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية لسنة ١٩٩٦ في ديباجته بموجب التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦.

(١٧) المادة ٢٧ من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤.

(١٨) المادة ٢٤ من دستور دولة الامارات العربية لسنة ١٩٧١.

(١٩) المادة ١/٢٢ من دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥.

(٢٠) ٢/٢٢ من دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥.

(٢١) المادة ٢٥ من دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥.

(٢٢) المادة ٢٦ من دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥.

(٢٣) المادة ٢٠ من دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥.

(٢٤) المادة ٢٩/ أولاً من دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥.

(٢٥) المادة ٢٩/ ثانياً/ ثالثاً من دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥.

(٢٦) المادة ٣٤ / ثالثا من دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥.

(٢٧) المادة ٣٥ من دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥.

(٢٨) المادة ٣٦ من دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥.

(٢٩) المادة ٣٤/ أولا /ثانيا من دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥.

(٣٠) المادة ٣١ من دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥.

(٣١) المادة ٣٠ من دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥.

(٣٢) المادة ٣٣/ اولاً من دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥.

(٣٣) المادة ٣٣/ ثانياً من دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥.

(٣٤) د. مروان عبد الله عبود، المصدر السابق، ص٥٦.

(٣٥) د. صفاء الدين عبد الحكيم الصافي، المصدر السابق، ص٢٠٤: لقد ثار الخلاف في الفقه حول الطبيعة القانونية للحق في التنمية المستدامة هلة هو حق ثانوي مرتبط بالحقوق الأخرى ام هو حق مستقل بذاته؟

في صدد الإجابة عن هذا السؤال ذهب الباحثين في اتجاهين؛ الأول يرى ان هذا الحق هو حق جديد ومستقل بذاته يضاف الى قائمة الحقوق التقليدية، وسندهم في ذلك وجهة نظر الفقيه كارل فاساك الذي يعد اول من نادى بفكرة حقوق الجيل الثالث، أما الاتجاه الثاني فيرى أنصاره ان الحق في التنمية المستدامة هو حق هجين او مركب، أي ان هذا الحق يندرج ضمن مجموعة الحقوق الموجودة مسبقاً وانه حق متشعب ومعقد وهو نتاج الالتقاء بين القانون الدولي لحقوق الانسان و القانون الدولي للتنمية، وهو من الحقوق المعلنة و الموجودة مسبقاً ووهبت بعداً إضافيا بعد الاجماع الدولي المتنامي بشأن اهداف التنمية المستدامة، ووفقاً لهذا الاتجاه يمكن ان ينظر لهذا الحق كمثال للديناميكية الجوهرية لمفهوم حقوق الانسان، و استناداً الى اعلان الحق في التنمية فان هذا الحق يندرج ضمن حقوق الانسان غير القابلة للتصرف وعلى هذا الأساس يحق لجميع الشعوب الاسهام والمشاركة في تحقيق التنمية المستدامة والتمتع بها بشكل تام، للمزيد من التفصيل ينظر: د. صفاء الدين عبد الحكيم الصافي،، المصدر السابق، ص١٩٧ _١٩٨، افياء ازهر هاشم، الهجرة الدولية واثرها على التنمية المستدامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٢٠، ص٧٨.

(٣٦) أحمد حسين، دور القانون في تحقيق ابعاد التنمية المستدامة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خشلة، المجلد ٩، ع ١، ٢٠٢٢، ص٤٠١.

(٣٧) المادة ٣٣/ اولاً من دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥.

(٣٨) المادة ٣٣/ ثانياً من دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥.

(٣٩) احمد حسين، المصدر السابق، ص٤٠٠. ٤٠١.

(٤٠) محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، الحقوق المحمية، ج٢، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٨، ص٤١١. ٤١٢.

(٤١) هاجر العربي، الدستور ومكانة الحقوق والحريات، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، ع، ١٦، ٢٠١٦، ص١٩٤.

(٤٢) المادة٦١ من دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥.

(٤٣) نصت المادة ٩٢ من الدستور على ان " اولاً: المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً وادارياً... ثانياً: تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة، وخبراء في الفقه الإسلامي، وفقهاء لقانون يحدد عددهم وتنظيم طريقة اختيارهم، وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب "

(٤٤) نصت المادة ٩٣ من دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥.

(٤٥) المادة ٧٦ من دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥.

(٤٦) اذ ان عملية الرسم الأولى للسياسة العامة تكون في ثنايا السلطة التشريعية، على اعتبا ر انها المشرع الأول في الدولة، ان دور البرلمان في رسم السياسة العامة اساسياً، على الرغم من اغلب الدساتير تعقد رسم السياسات العامة لمجلس الوزراء بصفة اصلية في الدول ذات النظام البرلماني، الا ان الواقع العملي اثبت ان للبرلمان دور مهم فيها سيما الأمور التشريعية، وهذا الدور لم يشر اليه بصورة صريحة ومباشرة بيد ان الواقع العملي اثبت ذلك من خلال مقترحات القوانين المقدمة من قبل البرلمان، للمزيد من التفاصيل ينظر، د.علي هادي حميد الشكراوي، محاضرات في مادة النظم السياسية، ٢٠١٥-٢٠١٦، د. قرح ضياء حسين مبارك، خالد سلمان، اساليب رسم السياسة العامة، مجلة الجامعة العراقية، العدد ٥٨، ج١، ص٣٩٧، دور مجلس النواب في صنع السياسة العامة، ٢٠١٨، منشور على الموقع الالكتروني، https://archive4.parliament.iq/ar/2018/10/13/%D8%AF%D9%88%D8%B1-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%A8-%D9%81%D9%8A-%D8%B5%D9%86%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9/

(٤٧) المادة ٦٢ /اولاً، ثانياً من دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥.

(٤٨) المادة ٦١/ سابعاً من دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥.

(٤٩) المادة ٦١/ ثامناً/أ من دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥.

(٥٠) نصت المادة ١٣/ أولاً من الدستور على ان " يعد هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق، ويكون ملزما في انحائه كافة وبدون استثناء.

ثانياً: لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويعد باطلا كل نص يرد في دساتير الأقاليم او أي نص قانوني اخر يتعارض معه "

(٥١) د. محمد علي جواد، القضاء الإداري، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠، ص١٠، د. سامي جمال الدين، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٣٠٥.

(٥٢) ينظر بخصوص تشكيلات القضاء الإداري في العراق قانون مجلس الدولة العراقي رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧.

(٥٣) صالح حسن سميع، ازمة الحرية السياسية في الوطن العربي– الطبعة الاولى، الزهراء للأعلام العربي، ١٩٨٨، ص٥٨٣، لمزيد من التفاصيل ينظر د. سامي جمال الدين، القضاء الإداري والرقابة على اعمال الإدارة، دار الجامعة الجديدة، ١٨٢، د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة في القانون الدستوري، مطابع دار السياسة، الكويت، ١٩٧٢، ص٢٩٨.

(٥٤) صالح حسن سميع، المصدر السابق، ص٥٨٣.

(٥٥) د. عبد الله إسماعيل البستاني، الدستور الدائم وقانون الانتخاب، مطبعة الرابطة، بغداد، ١٩٦٢، ص٥٣.

(٥٦) المصدر السابق، ص٥٤.

(٥٧) د. اماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٦٢ص٦٣.

(٥٨) د. مازن راضي ليلو، المصدر السابق، ص١٠.

(٥٩) د. مازن راضي ليلو، المصدر السابق، ص١١.

(٦٠) د. عادل عبد، السيد طلبه علي، تعدد الأحزاب السياسية في الدولة الإسلامية المعاصرة، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص٦٣.

(٦١) د. مازن راضي ليلو، المصدر السابق، ص١٣.

(٦٢) اوينسي ليندة، ضمانات نفاذ القواعد الدستورية في الجزائر، مجلة المفكر، العدد الخامس، ص٢٦٠.٢٦١.

(٦٣) المادة ٣٨/ ثالثاً من دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥، اذ نصت على ((تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب ... حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون)).

(٦٤) د. محمد انس قاسم جعفر، الموظف العام وممارسة العمل النقابي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص١٨٣.

(٦٥) د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، ١٩٨٨، ص٣٠.٣١.

(٦٦) المادة ٣٨ من دستور جهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥.

(٦٧) ولا يوجد في قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل او قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام او قانون الملاك العراقي أي إشارة الى الحق في الاضراب، الا ان قانو العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ تضمن الإشارة الى حق العمال في الاضراب.

كما ان المشرع العراقي في قانون العقوبات العام رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل قد جرم اضراب الموظفين، اذ عاقب في المادة " ٣٦٤ " منه بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف او مكلف بخدمة عامة ترك عمله ولو بصورة الاستقالة او امتنع عمداً عن واجب من واجبات وظيفتها وعمله متى كان من شأن الترك او الامتناع ان يجعل حياة الناس او صحتهم او امنهم في خطر او كان من شأن ذلك ان يحدث اضطراباً او فتنة بين الناس او اذا عطل مرفقاً عاماً، واعتبر الفعل اذا وقع من قبل ثلاثة اشخاص او اكثر وكانوا متفقين على ذلك او مبتغين تحقيق غرض مشترك ظرفا من شأنه تشديد العقوبة٢/٣٦٤.

كما عاقب في المادة " ٣٣٠" منه بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة امتنع بغير حق عن أداء عمل من اعمال وظيفته او اخل عمداً بواجب من واجباتها لأي سبب اخر غير مشروع، كما عاقب بالحبس او الغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف او مكلف بخدمة عامة ارتكب عمدا ما يخالف واجبات وظيفته او امتنع عن أداء عمل من اعمالها بقصد الاضرار بمصلحة الافراد او على حساب الدولة، لعل اهم ما يلاحظ على موقف المشرع العراقي انه لم يجرم الاضراب بصورة مطلقة، بل جرم حالات نص عليها كما لو أدى الاضراب الى جعل حياة الناس او صحتهم او امنهم في خطر وغير ذلك من الحالات التي أوردها، اما غير ذلك من الحالات فهي مباحة، للمزيد من التفاصيل ينظر د. مصطفى سالم مصطفى، حق الاضراب لموظفي الدولة والقطاع الخاص في التشريع العراقي دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانون، المجلد ٣٧، ع ٢، ٢٠٢٢، ص٦٣ وما بعدها.

المصادر

اولاً: الكتب القانونية

١) اماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٢.

٢) داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

٣) رمزي طه الشاعر، النظرية العامة في القانون الدستوري، مطابع دار السياسة، الكويت، ١٩٧٢.

٤) عادل عبد، السيد طلبه علي، تعدد الأحزاب السياسية في الدولة الإسلامية المعاصرة، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤.

٥) سالم محمد عبود، استراتيجية التنمية المستدامة، ط١، دار الدكتور للعلوم الإدارية والاقتصادية، ٢٠١٩.
٦) سامي جمال الدين، القضاء الإداري والرقابة على اعمال الإدارة، دار الجامعة الجديدة.
٧) سيلفي برونيل، التنمية المستدامة رهان الحاضر، ترجمة د. رشيد برهوني، ط١، ٢٠١٢.
٨) صالح حسن سميع، ازمة الحرية السياسية في الوطن العربي، ط١، الزهراء للأعلام العربي، ١٩٨٨.
٩) صفاء الدين عبد الحكيم الصافي، حق الانسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دولياً، ط١، منشورات الحلبي، ٢٠٠٥.
١٠) عبد الله إسماعيل البستاني، الدستور الدائم وقانون الانتخاب، مطبعة الرابطة، بغداد، ١٩٦٢.
١١) ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، ١٩٨٨.
١٢) محمد انس قاسم جعفر، الموظف العام وممارسة العمل النقابي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
١٣) محمد محمد عبد اللطيف، قانون التنمية المستدامة، ط١، دار النهضة للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢١.
١٤) مدحت محمد أبو نصر، تنمية الموارد البشرية، الروابط العالمية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.
١٥) هنادي رشدي سلطان، البعد الاقتصادي للسياسة الإعلامية، المكتب العرابي للمعارف، ٢٠١٥.
١٦) وسام صبار العاني، القضاء الاداري، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.

ثانيا: البحوث العلمية

١) أحمد حسين، دور القانون في تحقيق ابعاد التنمية المستدامة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خشلة، المجلد ٩، ع ١، ٢٠٢٢.
٢) اوينسي ليندة، ضمانات نفاذ القواعد الدستورية في الجزائر، مجلة المفكر، ع٥.
٣) رنا سلامة، أثر الهجرة الدولية على حق الافراد في التنمية المستدامة، مجلة كلية الرافدين الجامعة للعلوم، ع ٤٩، ٢٠٢١.
٤) شمون عليجة، تحقيق ابعاد التنمية المستدامة كضمانة لتنفيذ القواعد الدستورية، مجلة السياسة العالمية، عدد خاص بإشغال الملتقى الوطني،٢٠١٩.
٥) قرح ضياء حسين مبارك، خالد سلمان، اساليب رسم السياسة العامة، مجلة الجامعة العراقية، العدد ٥٨، ج١، ٢٠١٨.
٦) مازن راضي ليلو، ضمانات احترام القواعد الدستورية في العراق، بحث منشور على الموقع الالكتروني: https://constitutionnet.org/vl/item/dmnt
٧) مروان عبد الله عبود، التنمية المستدامة دراسة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، مجلة جامعة حائل العلوم الإدارية والإنسانية، ٢٠٢٤.
٨) د. مصطفى سالم مصطفى، حق الاضراب لموظفي الدولة والقطاع الخاص في التشريع العراقي دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانون، المجلد ٣٧، ع ٢، ٢٠٢٢.
٩) نعيمة عمر الغزير، فائزة احمد محمد، ضمانات سيادة القانون لتحقيق التنمية المستدام في التشريع الليبي.

١٠) هاجر العربي، الدستور ومكانة الحقوق والحريات، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، ع، ١٦، ٢٠١٦.

ثالثاً: رسائل الماجستير

١) افياء أزهر هاشم، الهجرة الدولية وأثرها على التنمية المستدامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٢٠.

رابعاً: الدساتير

١) دستور دولة الامارات العربية لسنة ١٩٧١.

٢) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة ١٩٩٦.

٣) دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥

٤) دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤.

خامساً: القوانين

١) قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل

٢) قانون العقوبات العام رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

٣) قانون الصندوق العراقي للتنمية الخارجية رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٤ المعدل.

٤) قانون الصحة العامة رقم٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل

٥) قانون تنظيم استغلال الشواطئ رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٧.

٦) قانون مجلس الدولة العراقي رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧.

٧) قانون حماية الحيوانات البرية رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠.

٨) قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧.

٩) قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨.

١٠) قانون اتحاد الصناعات العراقي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٢.

١١) قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦.

١٢) قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٧.

١٣) قانون الغابات والمشاجر رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩.

١٤) قانون الحماية الاجتماعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ المعدل

١٥) قانون الوقاية من الضوضاء رقم ٤١ لسنة ٢٠١٥.

١٦) قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥.

١٧) قانون الضمان الصحي رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٠.